



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية  
الوزير

منشور عام

رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٦

صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزادات ،  
نصت المادة (٤١) : ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ،  
تكون مهمته تلقي الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر  
بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس  
مجلس الوزراء .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨  
بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات  
وقواعد العمل به .

نصت المادة الأولى منه :

"..... وتحال إلى المكتب جميع الشكاوى المشار إليها ، سواء القائم  
منها حالياً وما يقدم مستقبلاً لآية جهة من الجهات ."

ونصت المادة الخامسة منه :

"..... وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت  
وقوعه من مخالفات ..... الخ ."



(٢)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية  
الوزير

وحيث تبين لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه في الرد على ما ورد بالشكوى مؤيداً بالمستندات ... فقد أصدرت وزارة المالية عدة منشورات في هذا الشأن وأخرها المنشور العام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المتضمنة استرقاء نظر كافة المسؤولين في تلك الجهات بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك نظراً لما تلاحظ مؤخراً من تعدد الشكاوى الواردة للمكتب في هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسؤولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، بأنه على ضوء ما تكشف عنه نتائج الفحص من أوجه مخالفات أو قصور فإنه يقع على عاتق السلطة المختصة مسؤولية اتخاذ ما يلزم لازالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات حفاظاً على المال العام .

وزير المالية

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

تحريراً في : ٢٠٠٦ / ٥ / ٧